

مؤتمر العمل الدوليConvention 153الاتفاقية ١٥٣

اتفاقية بشأن ساعات العمل
وفترات الراحة في النقل البري

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والستين في ٦ حزيران / يونيو ١٩٧٩ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات بشأن ساعات العمل وفترات الراحة في النقل البري ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية ،

يعتمد في هذا اليوم ، السابع والعشرين من حزيران / يونيو عام تسعة وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري) ، ١٩٧٩ :

المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية على السائقين العاملين بأجر - سواء كانوا يعملون لمؤسسات تعمل في مجال النقل لحساب آخرين أو لمؤسسات تعمل لحسابها الخاص في نقل بضائع أو ركاب على مركبات تسير بمحركات - ويشتغلون كمحترفين بالنقل البري ، الداخلي أو الدولي ، لبضائع أو ركاب .

٢ - تطبق هذه الاتفاقية أيضا ، ما لم تنص على خلاف ذلك ، على ملاك

مركبات تسير بمحركات ويشتغلون كسائقين محترفين لهذه المركبات بالنقل البري ، كما تطبق على أفراد أسرهم الذين يعملون كسائقين بدون أجر .

المادة ٢

- ٤ - يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو بعض أحكامها الأشخاص الذين يقودون مركبات تعمل في :
- (أ) النقل في المدن أو أنواع معينة من النقل في المدن ، مع مراعاة ظروف التشغيل التقنية الخاصة لهذه المركبات والظروف المحلية :
- (ب) النقل للمشاريع الزراعية أو الحراجة ما دام هذا النقل يتم بواسطة جرارات أو مركبات أخرى مخصصة للأنشطة الزراعية أو الحراجية المحلية ، ومستخدمة فقط في أشغال هذه المشاريع :
- (ج) نقل مرضى أو مصابين ، والنقل للإنقاذ والاغاثة ، والنقل لخدمات مكافحة الحرائق :
- (د) النقل لأغراض الدفاع الوطني وخدمات الشرطة ، وكذلك النقل لأغراض خدمات ضرورية أخرى للسلطات العامة ما دام هذا النوع الأخير من النقل لا ينافس خدمات النقل التي تؤديها مؤسسات لحساب آخرين :
- (هـ) النقل بالتاكتسي :
- (و) النقل الذي يمكن أن يعتبر ، بسبب نوع المركبة المستخدمة ، أو سعة نقلها لأشخاص أو بضائع ، أو طول المسافة المحددة لها ، أو السرعة القصوى المسموح بها ، نقا لا يتطلب لواحق خاصة تتعلق بمدة القيادة وفترات الراحة .

٢ - تضع السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد معايير مناسبة بشأن مدة القيادة وفترات الراحة ، تطبق على السائقين الذين يستثنون من أحكام هذه الاتفاقية أو من بعض أحكامها ، وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٣

تستشير السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال قبل اتخاذ قرارات بشأن أي مسائل تغطيها أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٤

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية يعني مصطلح "مدة العمل" الوقت الذي يقضيه السائقون العاملون بأجر في :

(أ) القيادة والأعمال الأخرى التي يؤدونها خلال وقت سير المركبة ؛

(ب) الأعمال الفرعية المرتبطة بالمركبة أو بركابها أو حمولتها .

٢ - يجوز أن تعتبر فترات مجرد الحضور أو الانتظار ، سواء على المركبة أو في مكان العمل ، التي لا تكون فيها للسائقين حرية التصرف في وقتهم ، بمثابة مدة عمل إلى مدى تحدده في كل بلد السلطة أو الهيئة المختصة ، أو الاتفاques الجماعية ، أو أي وسيلة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية .

المادة ٥

١ - لا يسمح لأى سائق بالقيادة المتواصلة لأكثر من أربع ساعات دون فترة راحة قصيرة .

٢ - يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد ، ومع مراعاة الظروف الوطنية الخاصة ، أن ترخص بتجاوز الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بساعة واحدة كحد أقصى .

٣ - تحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد طول فترة الراحة المشار إليها في هذه المادة ، وعند الاقتضاء ، طريقة تقسيم هذه الفترة .

٤ - يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تحدد الحالات التي لا تكون فيها أحكام هذه المادة واجبة التطبيق بسبب تمنع السائقين بفترات راحية كافية نتيجة فترات توقف عن العمل منصوص عليها في الجدول الزمني ، أو بسبب طبيعة العمل المتقطعة .

المادة ٦

١ - لا يجوز أن تتجاوز المدة الكلية القصوى للقيادة ، بما في ذلك وقت العمل الإضافي تسع ساعات في اليوم أو ثمانى وأربعين ساعة في الأسبوع .

٢ - يجوز أن تحتسب المدة الكلية للقيادة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بحسب المتوسط على مدى عدد من الأيام أو الأسابيع تحدده السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد .

٣ - يجوز تخفيض المدة الكلية للقيادة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في حالة القيام بعمليات نقل تتم في ظروف بالغة الصعوبة . وتحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد عمليات النقل التي تتم في هذه الظروف ، وتقرر ساعات القيادة الكلية التي ينبغي تطبيقها بالنسبة للسائقين المعنيين .

المادة ٧

١ - يكون لكل سائق يعمل بالأجر الحق في فترة راحة قصيرة بعد انقضاء مدة خمس ساعات متصلة من العمل ، وفقا لتعريفها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

٢ - تقرر السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد طول فترة الراحة القصيرة

المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، وعند الاقتضاء ، طريقة تقسيم هذه الفترة من الراحة .

المادة ٨

١ - لا تقل فترة الراحة اليومية للسائق عن عشر ساعات متصلة خلال فترة أربع وعشرين ساعة تبدأ من بداية يوم العمل .

٢ - يجوز أن تحتسب الراحة اليومية بحسب المتوسط على مدى فترات تحددها السلطة أو الهيئة المختصة بشرط ألا تقل الراحة اليومية بأي حال عن ثمانى ساعات ، وألا تخفيض إلى ثمانى ساعات أكثر من مرتين أسبوعيا .

٣ - يجوز أن تقرر السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد فترات راحة يومية تختلف بحسب ما إذا كان النقل نقل ركاب أو بضائع ، وما إذا كان السائق سيقضى فترة الراحة في مقر إقامته أو في مكان آخر ، بشرط مراعاة أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة المتعلقة بالحد الأدنى لعدد الساعات .

٤ - يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تستثنى من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة المتعلقة بمدة وفترة الراحة اليومية وطريقةأخذ فترات الراحة ، المركبات التي يعمل عليها طاقم يضم سائقين والمركبات التي تستخدم عبارات أو قطارات .

٥ - لا يطلب من السائق خلال فترة الراحة اليومية أن يبقى في مركبته أو على مقربة منها إذا كان قد اتخد الاحتياطات الالزامية لضمان سلامة المركبة وحملتها .

المادة ٩

١ - يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تسمح كاستثناء مؤقت ، بالقدر اللازم فحسب لاداء عمل لا غني عنه ، باطالة مدة القيادة ، واطالة مدة العمل

المستمر ، وتخفيض مدة فترات الراحة اليومية المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه الاتفاقية :

(أ) عند وقوع حادث أو عطل أو تأخير غير متوقع أو خلل في الخدمة أو اختلال في الحركة :

(ب) في حالة القوة القاهرة :

(ج) في حالة الضرورة الملحة والاستثنائية لضمان سير العمل في المرافق العامة .

٢ - وعندما لا تسمح الظروف الوطنية أو المحلية التي يعمل فيها النقل البري بالمراعاة الدقيقة لنصوص المواد ٥ أو ٦ أو ٧ أو ٨ يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد ، الترخيص باطالة مدة القيادة ، واطالة مدة العمل المتواصل ، وتخفيض مدة فترات الراحة اليومية المنصوص عليها في هذه المواد ، والترخيص باستثناءات فيما يتعلق بتطبيق المواد ٥ أو ٦ أو ٧ أو ٨ على السائقين الذين تغطيهم الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه الاتفاقية . وفي مثل هذه الحالات تعرض الدولة العضو في بيان ترققه بتصديقها هذه الظروف الوطنية أو المحلية ، وكذلك حالات اطاللة المدة أو الاستثناءات المسموح بها بمقتضى هذه الفقرة . وتبين هذه الدولة في التقارير التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ما تحقق من تقدم في اتجاه التطبيق الأدق أو الأوسع للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه الاتفاقية ، ويمكنها في أي وقت الغاء البيان الأول ببيان لاحق .

المادة ١٠

١ - على السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد :

(أ) أن تقضي بوضع سجل رقابة فردي وتحدد شروط اصداره ، ومحتواه ، وطريقة احتفاظ السائقين به :

(ب) أن تضع اجراءات لبيان ساعات العمل المنجزة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من هذه الاتفاقية والظروف التي تبررها .

٢ - على كل صاحب عمل :

(أ) أن يمسك بسجل ، بالشكل الذي تقرره السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد ،
يبين ساعات عمل وراحة كل سائق يستخدمه :

(ب) أن يضع هذا السجل تحت تصرف السلطات المشرفة بالطريقة التي تحددها
السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد .

٣ - يستعاض عن وسائل الادارة التقليدية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢
من هذه المادة ، اذا كان هذا ضروريا بالنسبة لبعض فئات النقل ، أو تستكمel بقدر
الامكان باللجوء الى الأساليب الحديثة مثل عدادات الدورات المسجلة وفقا للقواعد
التي تضعها السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد .

المادة ١١

تضع السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أحكاما بشأن :

(أ) نظام تفتيش كاف ، مع اجراء عمليات التحقق في المنشأة وعلى الطرق ؛

(ب) توقيع العقوبات المناسبة عند انتهاء اشتراطات هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

يتم انفاذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح ما لم يجر ذلك من
خلال الاتفاques الجماعية أو القرارات التحكيمية أو بطريقة أخرى تتفق مع الممارسة
الوطنية .

المادة ١٣

تراجع هذه الاتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري) ،

١٩٣٩

المادة ١٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٥

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - ويفبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٦

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تتظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٧

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات ووثائق النقض التي ترد اليه من الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، عند اخطارها بتسجيل ثاني تصديق أبلغ به .

المادة ١٨

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة ذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعوه الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٠

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً او جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، نقض الاتفاقية الحالية فوراً بغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية .

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٤١

النصان الانكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .